

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مسجلة برقم ١٠٠



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

## لائحة السياسات المالية

الإصدار (١) م ٢٠٢٠ / هـ ١٤٤٢





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### مقدمة

الحمد لله وحده .. وبعد :

فإن مما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وتنظيم شؤونها وضع السياسات المالية المنظمة لإدارة الأعمال المالية والمحاسبية لتكون دليلاً واضحاً للعاملين في الشؤون المالية ، ولذا جرى إعداد لائحة السياسات المالية في هذه المصفوفة واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (٤٠) وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٤٢هـ وإبلاغ العاملين في الشؤون المالية بالعمل بموجبها والله الموفق .

مجلس إدارة الجمعية





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الأول

### الأحكام والقواعد العامة

مادة (١/١) يقصد باللائحة الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها :

١. الجمعية: الجمعية الخيرية بالقويعية - عركتها الرئيسي أو أي فروع للجمعية يمكن استخدامها مستقبلًا .

٢. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية، وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية ) كثنا أنه الجهة المأذن لكافحة الصالحيات المالية والإدارية والقانونية.

٣. رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

٤. المدير التنفيذي : هو المدير التنفيذي للجمعية الخيرية بالقويعية، والمسؤول عن تفاز خطة وسياسات الجمعية وبطع لرئيس مجلس الإدارة .

٥. الشؤون المالية : القسم المعنى بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية وبطع إدارة التشغيل في الجمعية.

مادة (١/٢) الهدف من اللائحة : تهدف هذه اللائحة بشكل أساسى إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي التي تحكم الأنشطة الموكلة للشؤون المالية ، بالإضافة إلى تأمين و توفير إطار مرجعي يحب إتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية كما تهدف إلى المحافظة على أموال و ممتلكات الجمعية ، وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية .

مادة (١/٣) تكون الإدارة التنفيذية والشؤون المالية ولجنة التدقيق والمراجعة المالية في الجمعية مسؤولين عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة الخاصة بها ، ويعتبر الجميع مسؤولون شخصياً كل في حدود اختصاصه عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها خالفه أحكام هذه اللائحة ، مع التأكيد على





الرقم :

التاريخ :

المرفات :

أن الأوامر الصادرة إليهم من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة لا تعفيهم من المسؤولية ما لم يجدوا أوجه اعتراضهم عليها كتابة . فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ فيتم التنفيذ على مسؤولية صاحب الصلاحية بتوجه كتابي .

**مادة (١/٤) نطاق اللائحة:** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه الحفاظة على أموال الجمعية وإحكام الرقابة الداخلية فيها .

**مادة (١/٥) أجهزة الرقابة المالية :** كالمراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو لجنة التدقيق والمراجعة المالية بالجمعية تفع عليهم مسؤولية الناكم من تنفيذ اللائحة والتزام جميع الإدارات بهذه اللائحة وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة للمدير التنفيذي أو من يفوضه عن مخالفات تطبق اللائحة وبيان مدى تنفيذها واتخاذ الإجراءات للتصويب السريع ، وكذلك مراقبة تنفيذ القواعد المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى بالجمعية .

**مادة (١/٦) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافرها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وبعتر المدير التنفيذي مسؤولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة .**

**مادة (١/٧)** تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمراجعة المالية ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور آية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل .

**مادة (١/٨)** كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه وعما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة .

**مادة (١/٩)** حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة .





الرقم:  
التاريخ:  
الم REFERENCES:

مادة (١٠) مجلس الادارة سلطة تعديل او إلغاء بعض بنود المانحة او المانها كلباً وإصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأهدافها وتوسعاتها.

مادة (١١) يستمر العمل بالقرارات و التعاميم المالية حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتماد كل ما يتعارض معها.

**مادة (١٢) سريان اللائحة:** يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها

مادة (١٣) تلغى هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.

مادة (١٤) أي دليل اجراءات يعد بعد هذه اللائحة يعتبر مكملاً ومفسراً لبعضها . وتعد مواد اللوائح الأخرى ذات الصلة المعمول بها المطبقة في الجمعية مكملاً لأحكام اللائحة المالية ومفسراً لها .

ماده (١٦٥) تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية العام (الميلادي). وتنتهي بانهائه.

مادة (١٦) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتدابير المالية في الجمعية

مادة (١٧) العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي ، وفي حال تحصيل أموال بعملات أخرى تحول للريال السعودي حسب سعر العملة السائدة مع إجراء التسوية الحاسبة اللاحقة عندما يتطلب الأمر ذلك

مادة (١٨) يتعين حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الفسوك وشهادات الضمان وعقود التوظيف والعقود مع الغير والقوائم المالية والميزانيات وأي مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص ولا يجوز تداوتها إلا بإذن من صاحب الصلاحية من المخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك حرصاً على ممتلكات وخصوصيات الجمعية

مادة (١٩) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من يتبع هذه اللائحة .

مادة (٢٠) يحدد مجلس الإدارة من يقوم بتمثيل الجمعية في معاملاتها وعلاقتها مع الغير بما في ذلك التناقض ورفع الدعاوى والتفاوض والتحادث مع الغير .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (١/٢١) أمناء الخزن وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون عما في عهدهم من تغود أو شيكات أو حوالات أو أي محرر ذي قيمة نقدية وجميع محظيات الخزن تكون في عهدهم الشخصية ، كما يكونوا مسؤولين عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدهم إلى مساعدتهم .

مادة (١/٢٢) يحظر على المسؤولين الماليين وموظفي الحسابات وأمناء الصناديق وموظفي تنمية الموارد في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية ) من الموردين أو المترغبين .

مادة (١/٢٣) يختص مجلس الإدارة بالموافقة على إعدام الديون التي للجمعية طرف الغير وطرف العاملين الذين تركوا الخدمة بالفصل أو بالوفاة وذلك بدون اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة إذا ما رُؤى استحالة تحصيلها أو أن تكاليف إقامة الدعاوى القضائية أكبر من قيمتها بعد خصم أي مستحقات لهم طرف الجمعية .

مادة (١/٢٤) المستبدات المالية التي تُرتب التزامات على الجمعية أو على الغير مثل سندات الصرف أو سندات القبض وما في حكمها يجب أن تكون ذات أرقام متسللة ، ويتعين حفظها في مكان آمن .

مادة (١/٢٥) لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أختام الإمضاءات الخاصة بأصحاب الصلاحية بالصرف في التوقيع على معاملات الصرف المختلفة (النقدية وسندات الصرف والشيكات والحوالات والتحويلات وغيرها ) .

مادة (١/٢٦) لا يجوز للجمعية أن تقدم قروضاً لغير منسوبيها أو أن تضمن قروضاً للغير .

مادة (١/٢٧) يجوز مجلس الإدارة الحصول على تمويل من الغير خدمة أغراض الجمعية وله في سبيل ذلك إعطاء الضمانات وفقاً لنظام تأسيس الجمعية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الثاني

### السياسات المالية والخاصة

مادة (٢/١) تضع الجمعية في إعداد القوائم المالية والإجراءات الخالية المعايير الخالية للمنشآت الغير هادفة للربح الصادرة من الهيئة العامة للمحاسبين القانونيين بالإضافة إلى متطلبات التقارير المالية الدولية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (( IFRSFOJSMES )) وما يصدر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من تعليمات .

مادة (٢/٢) تتلزم الجمعية بالسياسات والمبادئ الخالية المعترف عليها و المقبولة قبولاً عاماً وما نصت عليه المعايير الخالية ذات الصلة ب لهذا الشأن .

مادة (٢/٣) تضع الجمعية بجذب حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة ، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات الخالية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية . ويتم من خلال البرنامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً إلى المبادئ الخالية المقبولة قبولاً عاماً .

مادة (٤/٤) تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام و ملائكته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والخاسي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديده وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء الخاسي .

مادة (٢/٥) تسجل القيود الخالية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد، ووفقاً للأسس والأعراف الخالية المعترف عليها .

مادة (٢/٦) يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخالية والقوائم المالية وجميع المعاملات الخالية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٢/٧) يجب أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة.

مادة (٢/٨) يجب أن تحفظ الجمعية بالسجلات والملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات و بما لا يعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص .

مادة (٢/٩) يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية ، ويرفع المدير التنفيذي مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.

مادة (٢/١٠) تتولى لجنة التدقيق والمراجعة المالية الإشراف على عمليات جرد جميع موجودات الجمعية ، والنقد الموجود في الصندوق والعهد وذلك في الحالات التالية:

١. تغير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك .
٢. إنلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً . ولا يمكن الانفاع منها باليقظة . وبناء على محضر اللجنة يتم إزالة الموجودات التي جرى إنلافها من سجل الأصول الثابتة .
٣. تغير أمين الصندوق .
٤. جرد الأصول الثابتة للجمعية .
٥. انتهاء السنة المالية .
٦. الجرد المفاجئ .

مادة (٢/١١) يعتمد مجلس الإدارة باقتراح من المدير التنفيذي أو المدير المالي نظاماً للتأمين على أصول الجمعية ، ضد جميع الأخطار مع مراعاة تناسب كفاية التأمين والقيمة الملومن عليها.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### الفصل الثالث

#### الموازنات التقديرية

مادة (٢/١) تعد الجمعية خطة ( سنوية ) مشتملة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية

- خطط البرامج والأنشطة .
- وخطط التشغيل .
- وخطط التبرعات والإيرادات .
- وخططة الأصول والاستثمارات .

مادة (٣/٢) تعتبر الخطة ( السنوية ) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية .

مادة (٣/٣) تساعد الموازنة الإدارية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العام وحجم السيولة النقدية الازمة لسداد الالتزامات الدورية .

مادة (٣/٤) تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات و النفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية :

أ- موازنة البرامج والأنشطة : وتضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية ، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية .

ب- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية : وتنضم تكلفةقوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية ، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى ان يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل مركز تكلفة على حده . ويضاف إليها بندأ خاصاً بموازنة المصروفات غير المنظورة.





الرقم:

## التاريخ:

المرفقات :

ت- الموازنة التقديمية للإيرادات والبرعات : وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات البرعات لبرامج وأنشطة الجمعية و كافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة .

ثـ- الموازنة الرأسمالية : وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي تعتمدتها الجمعية في الخطة التشغيلية .

جـ- الموازنة النقدية التقديرية : وتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنى الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي .

ـ القوائم المالية التقديرية : وتشتمل على قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة .

مادة (٣/٥) يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من يتبناه سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة و الميزانية على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً للجنة ، و تختص هذه اللجنة بال التالي :

#### **أ- تحديد السياسات والاجراءات العامة للسوانحة التقديرية**

بـ- تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد المعايير التقديرية.

المواعظ التقديمية .

- اعداد جدول زمني للموازنة تلتزم بمتغيره وحدات العمل.

ثـ- مراجعة ومناقشة خلط الادارات ومكاتب الاشراف التابعة للجمعية .

جـ- مراجعة ومناقشة واقتراح الميزانية بشكلها النهائي بعد تحرير المخطوطة والموازنات الفرعية .

ح- وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية و (الموازنة التقديرية) للجمعية وتقديمها مجلس الادارة للاعتماد والتصديق .

مادة (٦/٣) تشكل اللجنة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر وتضم كل المدير التنفيذي ومدراء الإدارات  
النحوية في الجمعية مع الشئون المالية وإدارة تنمية الموارد وأي جهة إدارية يوصي بها المدير



التفصي



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٣/٧) تقوم لجنة المواريثات بالتنسيق مع مستوى الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع أدلة تأذُّج إعداد الموارثة السنوية عليهم.

مادة (٣/٨) يجب على كل إدارة المبادرة ب تقديم الخطة السنوية وذلك في موعد لا يتعدي نهاية شهر سبتمبر من كل عام .

مادة (٣/٩) تولي لجنة الموارثة دراسة المواريثات المقدمة مع كل الإدارات والفروع كما تقوم بإعداد ومناقشة موازنة الجمعية بعد الانتهاء منها.

مادة (٣/١٠) يقوم مدير الشؤون المالية بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء لجنة الموارثة قبل إدراجها في الموازنة .

مادة (٣/١١) تقوم لجنة الموارثات قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الموارثة التشاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلاً من شرائها.

مادة (٣/١٢) تنتهي أعمال اللجنة في منتصف الشهر الأخير من العام المالي في الجمعية .

مادة (٣/١٣) تُعد الموارثة على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك للاحتجاط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الموارثة التقديرية .

مادة (٣/١٤) بعد اعتماد المسودة النهائية للموارثات من اللجنة يقوم المدير التنفيذي برفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدي نهاية العام المالي .

مادة (٣/١٥) إذا تعلَّم المدير التقديرية في الموعد المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في موازنة العام السابق على أن يتم تزيل هذه المصاريف من البند المقابلة في الموارثة الجديدة بعد اعتمادها.

مادة (٣/١٦) يجوز المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المناقل له ووجود فائض في البند المناقل منه بعد موافقة صاحب الصلاحية .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٣/١٧) المصاروفات غير المنظورة في موازنة النفقات يجب الا تتجاوز ١٥% من جملة موازنة المصاروفات، ويستخدم المخصص لهذا البند لتعديه البنود التي نفذت اعتماداتها والمصاروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من مجلس الادارة بعد تعلم النقل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.

مادة (٣/١٨) تجتمع لجنة الموازنة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الموازنة ورفع تقرير إلى مجلس الادارة .

مادة (٣/١٩) عملية تعديل الموازنة للسنة الجارية يجب أن لا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاصة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد هذه التعديلات بعد مناقشتها مع لجنة الموازنة ، بناء على التقرير المقدم من الشؤون المالية بعد التنسيق مع إدارة التخطيط أو مسؤول الخطة والذي يتولى تحديد التقارير المالية للمؤسسة .

مادة (٣/٢٠) يقوم مدير الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية ، ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في النصف الأول من الشهر التالي .

مادة (٣/٢١) تحدد لجنة الموازنة نسب حد الالخارفات المقبولة لبنود الموازنة والنتائج الفعلية عند إعداد الموازنة التقديرية .

مادة (٣/٢٢) تقوم لجنة الخطة والموازنة بمناقشة الالخارفات عن النتائج الفعلية مع مديري الإدارات والمكاتب ويجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة .





الرقم :  
التاريخ :  
المفقات :

الفصل الرابع  
المقوضات

مادة (٤) سند القرض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشهادات أو عمارات أو عيناً (ذهب ومجوهرات) وهي سندات ذات قيمة.

٤) تلزم الشفرون المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستبدات المالية باتباع الدورة الرقابية  
علم هذه المستبدات والمحتملة في التالي :

١. طباعة المستندات بموجب شهادة طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي .
  ٢. يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري يشرط الا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية .
  ٣. يكون استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار فرار من المدير التنفيذي بتشكيلها .
  ٤. تسجل هذه الدفاتر المستلمة عبءة على مسؤول القبض في الشؤون المالية .

٤) تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات ملتديوي تنمية الموارد بناء على خوذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية ، مع متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي خصص لهذا الغرض .

مادة (٤/٤) تسجل الكميات المصرفة من المستنادات بموجب غواذج صرف مستنادات قبض موقع عليه بالاسم ثالثاً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة ، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم .<sup>١٧</sup>

السابقة





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٤/٦) يجب عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها .

مادة (٤/٧) تقتصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط وبعميد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٤/٨) يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف .

مادة (٤/٩) يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس . وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية .

مادة (٤/١٠) أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مكتوباً بخط الجمعية .

مادة (٤/١١) أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوضع عليه المندوب باسمه تالياً وأسباب الإلغاء ويرد ضمن سندات القبض للحسابات .

مادة (٤/١٢) تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الركوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهيئات... وغيرها .. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو خوبل إضافي .

مادة (٤/١٣) يجب إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً نقدية أو عينية أو على شكل خدمات ، في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك .

مادة (٤/١٤) نقل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي :





الرقم : التاريخ : المفقات :

١. الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين .
  ٢. الإعاتات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
  ٣. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية .
  ٤. مساهمات عامة للجمعية ، ومتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
  ٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية .
  ٦. الإيرادات الأخرى (رسوم دورات ، إيجارات عقارات ، ريع الأوقاف ، مبيعات خيرية ، رسوم العضوية ، ... الخ ) .

مادة (١٥/٤) بحـر سـند قـبـض لـلمـيـالـع الـقـيـم فـبـصـهـا فـي مـنـافـذ اـسـتـقـيـال التـبرـعـات وـإـدـارـة تـسـمـية الـمـوـاد ،  
وـيـضـمـن هـذـا الـمـسـتـدـ الـمـلـوـعـاتـ الـتـالـيـة :

١. قيمة التبرع بالأرقام والمحروف .
  ٢. التاريخ الهجري والميلادي .
  ٣. نوع التبرع (المนาشط / المشاريع / عام / أخرى ) .
  ٤. نوع الكفالة في حال كان التبرع لكفالة دائمة .
  ٥. الجهة الواردة لها التبرع (التوزيع الجغرافي) .
  ٦. طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عيناً أو تحويل، رقم الشيك ، البنك المسحوب عليه )
  ٧. اسم المتبرع كاملاً - مؤسسة - شركة - فرد .
  ٨. بيانات المتبرع (عنوانه ، رقم هاتفه ، البريد الإلكتروني ) .
  ٩. اسم الجمعية وشعاراتها .
  ١٠. اسم مستلم التبرع ثالثياً وتوقيعه .

مادة (١٦/٤) يحتوي سند القبض العيني للعملات والمخهورات وغيرها نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع ، والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمخهورات .

مادة (١٧/٤) يجب إعداد مسودة القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي :





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

١. الأصل للمنبر .

٢. نسخة للحسابات .

٣. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية .

٤. نسخة ثابنة بالدفتر للمراجعة .

مادة (٤/١٨) يحب توريد المبالغ المحصلة من هندي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي ، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية :

١. قيمة المبالغ بالأرقام والحراف .

٢. اسم المندوب (محصل الأموال) .

٣. القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها .

٤. عدد السندات . ( من رقم : إلى رقم )

٥. تاريخ السندات . ( من تاريخ : إلى تاريخ )

٦. أنواع التبرعات .

٧. قيمة كل نوع من أنواع التبرعات

٨. المبالغ النقدية

٩. الشيكات

١٠. التحويل البنكي

١١. اسم أمين الصندوق الرئيسي ثالثياً وتوقيعه .

١٢. تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها ، بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة .

مادة (٤/١٩) بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعى ومستقلى التبرعات والخصص إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة السندات وعدد هذه





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

السندات التيأشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم  
للسندات من قبل قسم القبض في الجمعية .

مادة (٤/٢٠) يحظر مخصر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين المستودع مع لجنة المستودع الخيري من المناذل المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية، ويرفق به تنسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المخصر المعلومات التالية :

١. اسم المندوب (محصل التبرعات العينية) .
٢. القسم أو الإدارة التابع لها .
٣. سندات القبض العيني ( من رقم : إلى رقم )
٤. تاريخ السندات ( من تاريخ : إلى تاريخ ) .
٥. الكميات المستلمة ووصفيتها وأنواعها وأوزانها .
٦. أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم

مادة (٤/٢١) يجب توريد الإبرادات والتبرعات وكافة المتصحّلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية ، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات . وذلك موجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية وبغير أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة . ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

مادة (٤/٢٢) يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك وبخطه توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند ، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية :

١. التاريخ .
٢. القيمة رقماً وكتابة .
٣. فئات الأموال .
٤. اسم البنك ورقم الفرع .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٥. رقم الحساب .

٦. التوجيه المخاسبي الناشئ عن عملية التوريد .

٧. يتألف هذا السندي من أصل وصورة يوزع كالتالي :

أ- الأصل : للحسابات - مستنداً للقيد .

ب- الصورة : ثابتة بالدفاتر للمراجعة .

مادة (٤/٢٣) يقوم أمين الصندوق بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم الحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المخasseبية اللازمة.

مادة (٤/٢٤) يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد انه تم الإيداع وبذلك تخلى مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها . وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق .

مادة (٤/٢٥) تكون المتصحّلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية .

مادة (٤/٢٦) تكون المتصحّلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتصحّلات النقدية والمتصحّلات بشيكات .

مادة (٤/٢٧) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العمارات بأنواعها ، والذهب والمجوهرات وتسلم بأوزانها وأوصافها ، وغيرها من التبرعات العينية . ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبرعات .

مادة (٤/٢٨) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل معاشر خاصه بها . وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتبثت كثیر للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعمارات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نقدي كثیر للجمعية.



الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية  
مسجلة برقم ١٠٠



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٤/٢٩) التحويلات البنكية التي تم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، وبغير الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستنداً موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

مادة (٤/٣٠) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسباً لصالح الماشط أو الجهات المقصوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٣١) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي: تسجل محاسباً كبريات عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بخصيص ما تبرع به لمشتط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٣٢) الأمر المستديم: هو أمر من متبرع للبنك بتحويله بخصوص مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) حساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.

مادة (٤/٣٣) يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:

١. اسم المتبرع .
٢. رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب .
٣. تاريخ الاستقطاع .
٤. مبلغ التبرع .
٥. اسم المستفيد (الجمعية) .
٦. رقم حساب المستفيد .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٧. الغرض من التبرع (المشتبه أو الجهة الواردة لها التبرع) .

مادة (٤/٣٤) الأمر المستديم مطبوع ينكي من أصل وصورتين، الأصل للبنك، صورة لإدارة تنمية الموارد،  
صورة للجمعية.

مادة (٤/٣٥) يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة  
ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ  
الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية، وحصر الأوامر الموجودة  
والتي لم ينعد استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات الالزامية وإبلاغ  
قسم الاستقطاع بتقرير شهري بين حركة الأوامر المستديمة والفرقوقات السالبة والملوجبة  
وأسبابها.

مادة (٤/٣٦) تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقوضات النقدية والمقوضات  
بشيكات والمقوضات العبية محللة حسب بنودها وبعدها من أصل وصورة ، يرسل  
الأصل لإدارة الجمعية ويحفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقوم الأداء .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفات :

## الفصل الخامس

### المصروفات والنفقات وقواعد الشراء

مادة (٥/١) يجب موافقة مجلس إدارة الجمعية على جميع ما يصرف من مال الجمعية والتمييز بين الصرف والدفع إذ أن الصرف يعني ترتيب الالتزام المالي على الجمعية ، ولما الدفع يعني تسديد قيمة هذا الالتزام .

مادة (٥/٢) يجب قبل إصدار أمر الصرف المعتمد التأكد من وجود موازنة كافية لذلك والتأكد من الحاجة إلى المصروف عليه وتقع مسؤولية ذلك على المدير التنفيذي .

مادة (٥/٣) يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع وبعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً مخالياً بحسب المسؤولين عن حفظ الأموال كلاماً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحويل الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

مادة (٥/٤) إن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات الحاسبية الموضحة بالظامان المالي وبعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعني توجيه صاحب الصلاحيات المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف .

مادة (٥/٥) يعبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجوز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجوز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وتحسب الإجراءات المشار إليها في هذه الالائحة .

مادة (٥/٦) يكون تسديد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية :

١. نقداً من العهدة المخصصة حسب نوع المصروف على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ٥٠٠٠ ريال .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٢. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ٥٠٠٠ ريال.
٣. تحويل على البنك (حالة بحث).

وبم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة جمجم مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك و أكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٥/٧) تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متربع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط

ونصي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على :

- بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف .
- بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له .
- تحديد رقم البند او البرنامج في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد .
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف .
- اعتماد صاحب الصلاحية .
- توقيع قسم الموارد أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج .

مادة (٥/٨) في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البند وبعد إثبات عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سد الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على

البيانات التالية :

- البند / البرنامج المراد المناقلة له .
- البند / البرنامج المراد المناقلة منه .
- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه .





الرقم : التاريخ : المفقات :

- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو فرضاً على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات له .

مادة (٥/٩) يجب تحرير سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها و يحتوي سند الصرف على البيانات التالية

١. اسم المستفيد .
  ٢. اسم البنك المسحب عليه ورقم الحساب .
  ٣. المبالغ رقماً وكتابة .
  ٤. رقم الشيك المسحب .
  ٥. أسباب الصرف .
  ٦. التوجيه الخاسي لعملية الصرف .
  ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعداده .. راجعه ، المدير المالي )

٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصالحيات المالية المخولة لهم .  
مادة (٥/١٠) الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلى :

١. ذكر الاسم الصريح للجهة المسفيدة
  ٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة
  ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية.

ماده (١١) يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم باعداده .

مادة (١٢/٥) يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر

للهم اجمع





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

مادة (١٣/٥) يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير إذا وقع مستلم الشيك على متن المستند مع ذكر الاسم الكامل والصريح مما يغيبد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك

مادة (١٤/٥) في حالة تحويل الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد (إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

مادة (١٥) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

مادة (١٦) الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل الجمعية، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف

١٧) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلى :

١. أن تكون الفواتير ضريبية أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحفوظة منه .
  ٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد متسوبيها .
  ٣. تحرير إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها .
  ٤. محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن فلت عن ذلك يكفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بتطابقها للعينات والمواصفات المطلوبة .
  ٥. صورة أمر التوريد ( الشراء ) .
  ٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومخاضر استلامها .
  ٧. التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخاتم ( صرف ) فور سداد الثمن .
  ٨. نسخة من محضر الترسية على المورد ( في حالة عروض الأسعار والعطاءات ) .



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٥/١٨) يجوز توفير احتياجات الجمعية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة الاستثنائية التالية :

- ١-إذا كانت مواصفات المادة المطلوب شراؤها غير متوفرة إلا لدى وكيل واحد .
- ٢-إذا كانت عملية الشراء طارئة مستعجلة ولا تتحمل التأخير .
- ٣-إذا كانت القيمة في المستوى المسموح به . على ألا تتجاوز قيمة الشراء خمسة عشر ألف ريال .

مادة (٥/١٩) تكون عمليات الشراء المباشرة كالتالي :

- أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر الذي يتجاوز عشرة الف ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة مختصة يرأسها عضو في مجلس الإدارة على ألا تتجاوز التكاليف السائد في السوق .
- ب - تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للجنة المذكورة .
- ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً .
- د - يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي يتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

مادة (٥/٢٠) لا تخوز لجنة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر كما لا تخوز لجنة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

مادة (٥/٢١) تنفذ أعمال بناء المشاريع الإدارية والاستثمارية عبر طرح الأعمال في منافسة عامة عدا ما استثنى في المادة (٥/٢١) وبمحض اتباع الإجراءات التالية :

- ١-وضع شروط ومواصفات فنية واضحة وتكون مستوفية لكافة التفاصيل الفنية الدقيقة المطلوبة مع التقيد بعدم ذكر أي أرقام كنالوجات أو أسماء ماركات محددة تطبق على شركة معينة .
- ٢-إعداد المواصفات باللغة العربية ويمكن إضافة اللغة الإنكليزية في حال دعت الحاجة لذلك .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- ٣- وضع قيمة تقديرية للمنافسة وترسل في مظروف مخوم مع تحديد قيمة بيع النسخة .
- ٤- طباعة نسخة من الشروط والمواصفات وختتها بحتم الجمعية وأعداد العقد المناسب للعملية .
- ٥- التأكيد من توفر الاعتماد المالي اللازم للمشروع أو القدرة على تعطيه قبل طرح المنافسة .
- ٦- التأكيد من جاهزية الموقع وتوفير الفسوحات والمرخص .
- ٧- تحديد نوع العملية المراد تنفيذها على سبيل المثال ( بناء عظم - مفتاح - مصنعي ... وهكذا ) .
- مادة (٥/٢٢) تفقد أعمال الترميم والصيانة بحسب الأحوال وفقاً للمادتين ٥/١٦ و ٥/١٧ .
- مادة (٥/٢٣) يجوز توفير احتياجات الجمعية الخاصة بالمستفيدين مهما بلغت قيمتها بعد جلب ثلاثة عروض أسماء وفحصها وإجازة اللجنة المختصة للمناسب منها .
- مادة (٥/٢٤) يجب موافقة مجلس الإدارة على توفير وتنفيذ كافة الأعمال والمشتريات .
- مادة (٥/٢٥) سندات الصرف الملغاة : يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء وأسم معد السند ثالثاً وتوقيعه .
- مادة (٥/٢٦) الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بها الوثائق والبيانات والفوائر والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة ، بما يفيد أنها ثمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد ثقت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوائر باسم الجمعية وليس باسم أحد مسؤوليها وبتواريخ حديثة مقاربة للنارخ المقدمة فيه .
- مادة (٥/٢٧) إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف حاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ العهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد ترتب على تكرار الصرف ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

مادة (٥/٢٨) تكون عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي :

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية .
٢. تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحساب الواردة في الكشف .
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية، بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي تستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية ، والشؤون المالية ، والمدير التنفيذي ورئيس الجمعية بالاعتماد .
٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف .
٥. تعلق قيمة الاستقطاعات الواردة بكشوف الأجور على حساباتي الخاصة، ولا يجوز منح سلف على الرواتب والأجور لأي كان إلا بقرار من مجلس الإدارة.
٦. لا يجوز للعاملين أن يعينوا وكلاً عنهم لاستلام مستحقاتهم من رواتب وتصفيات إلا بموجب توكيلات شرعية ، بعد مضي عشرة أيام من التاريخ المقرر للصرف . يتبع توريد المبالغ التي لم تصرف من الأجور والمرتبات حساب الصدوق أو البنك المتعامل معه وتعلى بالحسابات الشخصية لمستحقها بالذمم، ولا تصرف هذه الأجور إلا بطلب صاحب الراتب ويعتمد من المدير التنفيذي.
٧. الرواتب والأجور وما في حكمها والتي لم يطالب بها مدة خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق تصبح حقاً مكتسباً للجمعية، ولعلي حساب الإيرادات.

مادة (٥/٢٩) يجوز صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :

١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .





الرَّقْبَةُ

التاريخ:

المرفقات :

٤. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .

٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتمادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

٥٣٠) تصنف العهد النبدي في الجمعية إلى ثلاثة أنواع :

١- العهد المستديمة . ٢- العهد المؤقتة . ٣- عهد البرنامج والأنشطة .

مادة (٣١/٥) الأصل في الصرف أن يتم بшибكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف من العهد نقداً طبقاً للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة.

٣٢) طبيعة الغهد المستديمة : يقصد بالعهدة المستديمة في هذه اللائحة بأىما المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التشرية والعاجلة وفق احتياجات العمل المختبرة ، على أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء . ويتم الصرف منها في الحالات الآتية :

- مشتريات قطع الغيار الازمة لاصلاح الالات.

- مصاريف صيانة ومحروقات السيارات التي تصرف للسائقين والملندوبيين.

#### **— مصاريف الضيافة والنظافة ومصاريف الشريبة.**

مادة (٣٣/٥) بحسب الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصص للبرامج والأنشطة، والعهد المخصص لمواجهة المصروفات التالية أو مصاريف التشغيل العامة.

مادة (٣٤) لا تسجل أي عهدة على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٣٥) يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد.

مادة (٥/٣٦) لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

مادة (٣٧) يصرح بالعهدة المستدمرة بناء على طلب من المدير التنفيذي على أن يعتمد من مجلس الإدارة وتحدد في الطلب حدتها الأقصى و مجالات الصرف ، و يتبع إعادة النظر في هذا الحد كل فترة



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

زمنية على حمء المصرف الفعلي منها ، ويحدد المدير التنفيذي رؤيته بالزيادة أو النقصان ويعرض طلب الزيادة على مجلس الإدارة ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

- **الأصل** : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة .
- **الصورة** : تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستدمة .

مادة (٥/٣٨) تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستدمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه الحالات في نطاق المصارف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصارف التالية الضرورية للتشغيل .

مادة (٥/٣٩) تصرف العهدة المستدمة بموجب سند صرف شيك أو نودج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة **الأصل** يرسل إلى الحسابات مرفقا به أصل طلب العهدة المعتمد **والصورة** : تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات .

مادة (٥/٤٠) يكون الصرف من العهدة المستدمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية، يرفق الأصل مع المستدمات ويرسل إلى الحسابات للتسوية الحاسبية، والصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

مادة (٥/٤١) يمسك من يعهد إليه بالuhدة المستدمة سجلا خاصا لتسجيل كافة مصارف العهدة بالتفصيل أولا بأول من واقع أذون الصرف على أن يتضمن هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

مادة (٥/٤٢) عندما تقترب العهدة المستدمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للعهدة، لاستعاضة ما تم صرفه من العهدة مرافقا به أصول أذون الصرف والمستدمات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقا لطبيعتها ومراجعتها من قبل لجنة التدقيق والمراجعة المالية واعتمادها من مجلس الإدارة ، ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٥/٤٣) يجب ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات وبنكاد من عدم تكرار دفعها وقيام الحاسوب بختمها بختم (روجع).

مادة (٤/٤٤) تخضع العهدة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزانات وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي وبعد بنتيجة الجرد تقريرا يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المخصصة التابع لها العهدة ثم تأخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق.

مادة (٥/٤٥) تعتبر العهدة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بال Uheda المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

مادة (٥/٤٦) تصفى العهدة المستديمة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعارض كاملا في بداية السنة المالية الجديدة.

٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيفها لانتفاء الغرض منها.

٣. عندما تنقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إهانة العمل.

مادة (٥/٤٧) بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحوّل إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام الحاسبي بعد تخليلها، وتحمل على الحسابات المستديدة حسب طبيعتها، مع التأكيد على الحاسوب بعد تسجيل السلسلة بشكل إجمالي واقفالها في حسابات مجملة.

مادة (٥/٤٨) لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو ملتف للعاملين من العهدة المستديمة.

مادة (٥/٤٩) يشترط فيمن يكون مسؤولا عن العهدة المستديمة ما يلي :

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....



٤. لا يكون مسؤول مسؤولة حسابية بالشئون المالية .

مادة (٥٥) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من العهدة المستديمة و يجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي :

١. أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.

٢. يجب أن تكون المصاريف كافة معززة بفواتير ضريبية أصلية .

٣. أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد باللائحة.

٤. أن يوقع الشخص الذي تسلم النقدية (المستفيد) على المستند بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).

٥. أن تكتب المبالغ بالأرقام والحراف.

٦. يجب أن يحتوي المستند على وصف كاف لأسباب المصاروف.

٧. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مندوبيها.

٨. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتأريخ تقديمها.

٩. لا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.

مادة (٥٦) في حالة تذرع الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلاً والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.

مادة (٥٧) يقصد بالعهدة المؤقتة في هذه اللائحة بأى المبلغ الذى يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمة بدقة مقدماً مثل شراء، أو سداد مصاروف محددة ملية واحدة، أو سداد التزام.

مادة (٥٨) تعتمد العهدة المؤقتة من مجلس الإدارة بناء على طلب من المدير التنفيذي على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة و مجالات الصرف والموظف الذي يستصرف له، ويحرر من أصل وصورة، الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي ، والصورة : تبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة للمراجعة





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٥/٥٤) لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مستوى التواхи الشكلية والموضوعية.

مادة (٥/٥٥) تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به أصل طلب العهدة المعتمد والصورة تبقي في الدفاتر لغرض المراجعة. أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات.

مادة (٥/٥٦) تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

مادة (٥/٥٧) تصفى العهدة المؤقتة في الحالات التالية :

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

مادة (٥/٥٨) لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

مادة (٥/٥٩) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي :

١. أن يكون من العاملين الدائرين في الجمعية.
٢. لا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

مادة (٥/٦٠) يقصد بعهدة البرامج والأنشطة في هذه اللائحة باتخاذ المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للاتفاق منه على البرامج والأنشطة.



الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية  
مسجلة برقم ١٠٠



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٥/٦١) يُصرح بعهدة البرامج والأنشطة بناء على طلب من المدير التنفيذي يعتمد من مجلس الإدارة ، ويحدد في الطلب مقدار العهدة ومحالات الصرف والموظف الذي ستصرف له ، وبخراط الطلب من أصل وصورة ، الأصل يرسل للحسابات بعد اعتماده لإعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي ، والصورة تبقى لدى الإدارة الطالبة للعهدة للمراجعة .

مادة (٥/٦٢) إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو نشرتها وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإنما كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب .

مادة (٥/٦٣) لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا ثبع شهادة براءة الدمة لأى موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهود المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية ، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد الذي لم يسلمها .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل السادس

### الحسابات البنكية

مادة (٦/١) يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردتها وإبراداتها . وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي ( أمين الصندوق ) معًا حسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مادة (٦/٢) صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها مجلس الإدارة فقط أو من يفوضه بذلك ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة .

مادة (٦/٣) لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لمرؤوسهم وتكون سلطة التفويض بموافقة مجلس الإدارة بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية مع موافقة الوزارة على المفوضين .

مادة (٦/٤) يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

مادة (٦/٥) تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ الإذن من الوزارة . ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات.

مادة (٦/٦) تقوم الإدارة المالية متابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية اللاحقة شهرياً .

مادة (٦/٧) يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسللة، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حق بطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب نسليها الرقمي للشيكات المدفوعة، كما يجب أن تكون هناك رقابة ملية على دفاتر الشيكات الغير مستعملة.

مادة (٦/٨) مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالخاتم الآلي أو باللات حماية خاصة بهدف مع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته .



الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية  
سجلة برقم ١٠٠



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٦/٩) يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو باسم الجهات المستفيدة .

مادة (٦/١٠) يحظر باتأ استخراج شيك حامله .

مادة (٦/١١) يحظر باتأ توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة . مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

مادة (٦/١٢) يحفظ المدير المالي بدقائق الشيكات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول.

مادة (٦/١٣) يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات. ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات.

مادة (٦/١٤) بعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومتلاعنه واسم البنك المنسحوب عليه واسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي.

مادة (٦/١٥) تقييد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات.

مادة (٦/١٦) يكون الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكيد من شخصيته ويحوز أن يبيب عنه من يتسلّم المبلغ بتوكييل معتمد.

مادة (٦/١٧) يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لحد طوله، وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٦/١٨) يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات ب شبكات مختلفة حسب بنودها، وبعد من أصل وصورة، يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ومحفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقسيم الأداء.

مادة (٦/١٩) يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك يتحمل كل مسؤولية ترتب على فقد الشيك، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلًا عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر : " حرر هذا الشيك بدلًا من الشيك رقم .... المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد".

مادة (٦/٢٠) يتبعى على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التتحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً، والتتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر الخاصة، وتم عمليه المطابقة كالتالي :

١. الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة .
٢. حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر الخاصة
٣. حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك بمعطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات الخاصة .

مادة (٦/٢١) لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية المخولة من مجلس الإدارة على سند الصرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي.

مادة (٦/٢٢) يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً يتبع تسلسل أرقامها وموطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم التقدير بعمل



الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية  
مجلة برقم ١٠٠

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....



مادة (٦/٢٣) يحتفظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (٦/٢٤) يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقاً لتسلسلها الرقمي.



٣٧



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل السابع

### الخزينة

**مادة (٧/١)** يجب إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.

**مادة (٧/٢)** أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومؤذنون من ذوي الثقة ولا تقل تفاريدهم السنوية عن ممتاز، وأن يكونوا سعوديين الجنسية، وفي حالة غير سعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين.

**مادة (٧/٣)** يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويعرف نتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المشتبب.

**مادة (٧/٤)** يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تحص الغير في حزن الجمعية، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى وبحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزان والمقبوضات والمدفووعات التي تصدر في هذا الشأن.

**مادة (٧/٥)** يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مقفلة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها .

**مادة (٧/٦)** لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٧/٧) يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتحصلات . إلا في الظروف الاستثنالية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) متحمرين أو متفردين كلاً في حدود سلطته . وإن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية .

مادة (٧/٨) يحفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .

مادة (٧/٩) يجب التأمين على أمين الخزينة ضد مخاطر السرقة وخيانته الأمانة والحوادث لدى إحدى شركات التأمين باعتبار ذلك ضرورة للمحافظة على المال . ( تم تغييره )

مادة (٧/١٠) يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة . وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستدات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والتفاجي والتوفيق على كشفها ومحاضرها .

مادة (٧/١١) يجب جرد الخزينة جرداً دوريًا شاملًا مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئاً حسب الأحوال ، وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة ، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي ، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي ، وفي حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه وينتقم المتسبب بقيمه ، ويورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية الحاسبية اللاحمة ، وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه وبعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية الحاسبية اللاحمة ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٧/١٢) يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بمحرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافية المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصالات معلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فوراً والتي لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها  
مادة (٧/١٣) يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقوضات والمدفوعات) التي تم يومياً والذي يتضمن رصيد أول المدة وإجمالي المقوضات وإجمالي المدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم وبعد من أصل وصورة، ويرسل الأصل مرفقاً به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويخفظ بالصورة لدليه لأجل المطابقة والمراجعة ويوضع عليها مسئول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقوضات المعلومات التالية :

١. رقم سند القبض .
٢. إسم الجهة التي قامت بتوريد النقود .
٣. نوع المقوضات (نقد - شبكات " مع ذكر رقم الشيك ومتلاعنه والساحب والبنك المسحوب عليه") .
٤. المبلغ المقوض .

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية :

١. رقم سند الصرف النقدي .
٢. الجهة المدفوع لها المبالغ .
٣. بيان الشبكات الموردة للبنك . وأرقامها وبمبالغها والبنوك المسحوبة عليها .
٤. إيضاح البنوك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو شبكات .

كما يراعى عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية :

١. المبلغ المدور من اليوم السابق .
٢. يضاف إليه مقوضات اليوم .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٢. الجموع الجديدة .

٤. يطرح منه مدفوعات اليوم .

٥. الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي .

مادة (٧/١٤) يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المخاسبية . وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات الازمة المشار إليها في اللائحة .

مادة (٧/١٥) عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد واعداد محضر تسلیم وتسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم وأمين الخزينة الجديد وتتسوي الفروق تفصيلاً على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة وبعد حضور تسلیم وسلم من أصل وصوريتين على النحو التالي :

١. الأصل : يرسل إلى الحسابات لأجل إجراء التسويات المخاسبية وإعداد ثوذج إخلاء طرف

٢. صورة : تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة .

٣. صورة : يحفظها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة .

٤. ولا تخلي مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقات المالية والإدارية وغيرها .

مادة (٧/١٦) في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضًا يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسلیمها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينوبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الثامن الأصول الثابتة

مادة (٨/١) تعرف الأصول الثابتة بأنا الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لخدمة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.

مادة (٨/٢) يجب الفصل بين الأصول التشغيلية التي تمتلكها الجمعية والأصول الثابتة الوقعية أو المohoوية والمشريع بها.

مادة (٨/٣) يتمثل الهدف من تسجيل الأصول في تحقيق الرقابة على الممتلكات والأثاث والمعدات (الأصول الثابتة) والتأكد من أنها مسجلة ومصنفة بشكل صحيح.

مادة (٨/٤) إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والعتمدة المنصوص عليها في الجمعية.

مادة (٨/٥) إن أي أصل يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.

مادة (٨/٦) تكون حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة وتقتيد في السجلات بكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.

مادة (٨/٧) يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.

مادة (٨/٨) يكون حساب الإهلاك على أساس شهري وكما يتم تحصيل الإهلاك على أساس كامل كل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل بينما في حالة التخلص من الأصل ليحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

مادة (٨/٩) وضع بطاقات وأکواد على كل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

مادة (٨/١٠) التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناء على ذلك كما يجب تحمل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب إرباح وخسائر بيع الأصول.

مادة (٨/١١) تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (٨/١٢) ينول رئيس مجلس الإدارة من خلال إدارة الجمعية التأمين على كل الأصول التابعة المملوكة للجمعية من كافة الأخطار وفقاً للصيغة الإسلامية بالقيمة الحقيقة لها في تاريخ التأمين متى ما رأى ضرورة لذلك. (تحذف)

مادة (٨/١٣) تكون دورة شراء وتسجيل وثبات الأصول كالتالي :

١. على الأقسام المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغيرها أو التخلص منها .
٢. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب .
٣. تقديم النموذج مصحوباً بـ أي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارة المعنية .
٤. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الشؤون المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء .
٥. إذا كان الأصل غير مدرجًا في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصالحات على شراءه وهو مجلس الإدارة.
٦. بعد الحصول على الاعتماد يتم إرسال نموذج التعميد لحياة أصول ثابتة للقسم المعنى بهذا الأمر .
٧. يقوم القسم المعنى بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسئول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل .
٨. يقوم القسم المعنى بشراء الأصل ومطابقته والتتأكد منه .
٩. يجب على الجهة الطالبة للأصل استلام الأصل والتتأكد من أنه مطابق للمواصفات وفي حالة جيدة وإرسال تقرير الاستلام إلى الشؤون المالية .
١٠. في حال التعميد تقوم الشؤون المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع .
١١. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونسخة من تقرير الاستلام للأصل للشؤون المالية .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

١٢. بعد دفع قيمة الأصل يقوم الخاسب باستلام ثوذج حبارة الأصل الثابت وفايورة المورد الأصلية لإدخالها وتقيدتها .

١٣. يتم تسلم المستندات من قسم المشتريات بأمر شراء الأصول الثابتة بحسب الفواتير المرفقة ثم يتم تدقيقها ومراجعتها ثم صرفها .

مادة (٨/١٤) يجب مسح سجل لكافة الموجودات الثابتة الخاصة بالجمعية بحيث تشتمل على رقم الأصل ، الوصف ، الموقع ، القيمة ، التكلفة الإجمالية ، تاريخ الشراء ، العمر الإنتاجي ، معدل الاستهلاك المترافق ، ومستخدم الأصل.

مادة (٨/١٥) يجب الفصل بين أداء مهام شراء واستبعاد وصيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة

مادة (٨/١٦) يجب تحديث سجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضافات الجديدة أو الحدف للسود التي يتم الاستغناء عنها أو بيعها أو نشرتها.

مادة (٨/١٧) يجب إخطار الشؤون المالية بأى عملية نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو غير الممكن استعمالها بالإضافة إلى تحديث سجل الموجودات الثابتة بذلك .

مادة (٨/١٨) يجب القيام بعملية جرد للموجودات مرة كل سنة على الأقل وتسوية نتائج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض ويبغي أن يحصر عملية الجرد مثليون عن الأقسام المعنية .

مادة (٨/١٩) تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسبة المئوية التي يعدها المدير المالي والتي يسترشد في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أية جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها المدير التنفيذي .

مادة (٨/٢٠) يجب احتساب الاستهلاك شهرياً ويحمل على المصاري夫 إلى أن تصل القيمة الدفترية للأصل إلى ريال واحد .



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



مادة (٢١) يبدأ احتساب استهلاك الموجودات الثابتة اعتباراً من تاريخ استخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين (١٥ - ١) من الشهر تحسب قيمة الاستهلاك مدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد تاريخ الخامس عشر من الشهر فيتم احتساب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي .

مادة (٢٢) يجب إبقاء الموجودات الثابتة المستهلكة بالكامل واستهلاكها المتراكم في سجل الموجودات الثابتة طالما بقيت الموجودات قيد الاستخدام.

مادة (٢٣) يتوقف عن احتساب الاستهلاك على الأصل بتاريخ الاستعمال عده وذلك بإتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء الاحتساب .

مادة (٢٤) عند استبعاد أصل معين لعمليات المعالجة المحاسبية التالية :

١. استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة
٢. استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد
٣. الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل تسجيل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة .

مادة (٢٥) تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها جمع الإهلاك المتراكم.

مادة (٢٦) يستمر احتساب قسط الاستهلاك للأصل الذي تم استهلاكه قيمته دفترياً وما زال قيد الاستعمال بنفس النسبة السابقة بعد إعادة تدوير قيمته دفترياً وإضافتها إلى قيمة الأصول الثابتة في الميزانية .

مادة (٢٧) يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدأ استخدام الموجودات والأصول الثابتة ، فإذا لم يعُض على استخدام أصل من الأصول الثابتة سوى عدة أشهر من السنة المالية للجمعية فيتم احتساب الاستهلاك بقدر المدة التي استخدم فيها فعلاً .

مادة (٢٨) يُحسب قسط الاستهلاك للموجود الذي لم يستعمل طوال السنة بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك السنوي للموجودات المستعملة .





الرقم : التاريخ : الملففات :

الفصل التامع  
المخزون

مادة (٩/١) يكون للجمعية مستودع تخزن فيه المواد ويراعى إن تتوفر في المستودع شروط الأمان والسلامة وسهولة الوصول إلى المواد المخزنة .

مادة (٩/٢) يكون أمين قسم المستودعات مسؤولاً عن استلام وصرف وتخزين المواد التي يتم شراؤها وتوريدتها للمستودعات وذلك بالشكل الذي يحقق أفضل وضع لتوفير هذه المواد من حيث الكم والكيف بالتنسيق مع قسم المشتريات .

مادة (٩/٣) يكون أمين المستودع هو المسؤول عن محتويات المستودع من مواد ومهامات مختلفة ويكون المستودع هو مكان تواجده الدائم ولا يجوز ترك المستودع دون إحكام إغلاقه كما لا يجوز تسليم مفاتيح المستودع لأي شخص إلا بوجوب حاضر الاستلام والمنصوص عليها لاحقاً.

مادة (٤/٩) يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات متجانسة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها وكذلك الحفاظة عليها وحمايتها من التلف والفقد أو الضياع كما يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تسهيل إعمال بجانب الجرد السنوي والجرد الفجالي إثناء السنة المالية

مادة (٥/٩) يكون تسليم أمين المستودع جميع محتويات المستودع من مواد أو مهمات وذلك بموجب محضر جرد رسمي تقوم به لجنة مشكلة من قبل ذوي الصلاحية على إن يوقع جميع أعضاء لجنة الجرد على كافة صفحات وكتشوفات الجرد الفعلي .

مادة (٩/٦) يكون استلام جميع محتويات المستودع من مواد أو مهامات من أمين المستودع وذلك في حالة تركه العمل أو حصوله على إجازته السنوية بوجوب حضور جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع كشوفاته أعضاء جنة جرد يتم تشكيلها من قبل ذوي الصلاحية.

ماده (٩/٧) لا يجوز لامين المستودع استلام أي مواد بالمستودع الا بعد إتخاذ اجراءات وقواعد الفحص والاستلام الالزمة ويتم الاستلام بموجب فاتورة شراء من الجهة الموردة ومتوجب صورة من أمر





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

الشراء المعتمد من قبل ذو الصلاحية وإعداد سند إدخال بالكمية المستلمة فعلاً بالمستودع ووفقاً للمواصفات التي تم معاينتها فعلياً والمطابقة لصورة أمر الشراء .

مادة (٩/٨) لا يجوز لأمين المستودع صرف أي مواد من المستودع إلا بمحض طلب صرف مواد طبقاً لجدول الصلاحيات المالية والإدارية ويحظر على أمين المستودع تسليم وإخراج بضاعة بدون الاعتماد من قبل ذو الصلاحية وعلى الشؤون المالية التأكيد من أن جميع سدادات صرف المواد من المستودعات قد صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذو الصلاحية .

مادة (٩/٩) بمجرد إثام صرف المواد فعلى أمين المستودع استخراج سند صرف مواد والحصول على توقيع المستلم بما يفيد الاستلام .

مادة (٩/١٠) لا يجوز تخزين أي مواد غير تابعة أو غير مملوكة للجمعية في المستودع إلا بقرار مكتوب ومعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة وتقييد المواد المخزنة في هذه الحالة في السجلات الحاسبية كمخزون أمانة

مادة (٩/١١) يحفظ أمين المستودع ببطاقات للأصناف يقيد فيها حركة جميع الأصناف الواردة إلى المستودع والمنصرفة منه والرصيد الكمي لكل صنف .

مادة (٩/١٢) تحفظ الشؤون المالية بسجل مراقبة المواد بالمستودع يقيد فيه حركة الوارد والمنصرف بالكميات والقيمة وذلك لجميع الأصناف الواردة للمستودع والمنصرفة منه واستخراج الأرصدة سواء بالكميات او بالقيمة وعلى القسم المالي المراقبة على المواد بالمستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة بسجل مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة بالسجلات المخزنية الممسوكة لدى أمين المستودع .

مادة (٩/١٣) تخضع المخازن والمستودعات للجرد الدوري والمخاجي ويكون الجرد شاملاً جميع محتوياتها التي تغير في هذا المجال ملكاً للجمعية ويتم الجرد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وبالطريقة المشار إليها في هذه اللائحة .

مادة (٩/١٤) يكون التعامل مع المخزون على النحو الآتي :

- ١ . تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- ٢ . تحديد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام .
- ٣ . تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم .

مادة (٩/١٥) صرف المواد للإدارات والفروع المختلفة يشمل الآتي :

- ١ . تعبئة نموذج طلب صرف مواد ثروة من قبل الإدارة المعنية واعتماده من صاحب الصلاحية ولابد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد .
- ٢ . يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى .

مادة (٩/١٦) صرف المواد للمستفيدن على النحو التالي :

- ١- تعبئة نموذج صرف مواد عينية من قبل الإدارة المعنية واعتماده من صاحب الصلاحية .
- ٢- تعبئة بيانات المستفيد ورقم حاته وهوبيته في النموذج .
- ٣- يجب إيضاح أصناف المواد وعددتها .
- ٤- يجب توقيع أمين المستودع والمستلم على النموذج .
- ٥- يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى .

مادة (٩/١٧) إجراء الجرد الفعلى للمخزون في نهاية كل شهر ويمكن ان يتم الجرد خلال الشهر لاكثر من مرة بناء على طلب من الإدارة العليا .

مادة (٩/١٨) تشكيل لجنة جرد للإشراف على عملية الجرد حسب الصالحيات المواردة في اللائحة .

مادة (٩/١٩) حركات المستودع ( صرفاً واستلاماً ) يجب أن تتوقف أثناء عملية الجرد الفعلى للتأكد من أن المخزون حقيقي .

مادة (٩/٢٠) تحضير قائمة بالمواد المراد جردها بهدف تسجيل كمياتها أثناء عملية الجرد .

مادة (٩/٢١) البحث عن أسباب الفروقات في كمية المواد المسجلة ونتائج الجرد الفعلى .

مادة (٩/٢٢) إذا دعت الحاجة لإعادة عملية الجرد فعلى الأشخاص الذين يقومون بإعادة الجرد تقديم تقاريرهم وفحص الاختلافات الناتجة مرة أخرى وفي حالة التأكد بأنه لا حاجة لإعادة الجرد يجب اخذ الإجراء اللازم لمعالجة الفرق بناء على نتائج البحث عن الفروقات





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- مادة (٩/٢٣) اعتماد الفروقات الناتجة عن عملية الحرد يتم من صاحب الصلاحية .  
 مادة (٩/٢٤) تحديد يوم للبدء بعملية الحرد الفعلي للستودعات من صاحب الصلاحية .  
 مادة (٩/٢٥) الزيادة / النقص الناتج عن تسوية فروقات المخزون يجب أن يتم تسجيله في حساب الزيادة / النقص في المخزون .

## الفصل العاشر

### الاستثمار

- مادة (١٠/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .  
 مادة (١٠/٢) يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.  
 مادة (١٠/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.  
 مادة (١٠/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المرتبطة على ذلك.  
 مادة (١٠/٥) يجوز مجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

- مادة (١٠/٦) ينحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :  
 ١. لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .  
 ٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .  
 ٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مادة (١٠/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تحمل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

مادة (١٠/٨) يختص مجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تحمل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها . مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي لهذا الخصوص .

مادة (١٠/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار أخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يتحمل كعجر ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة (١٠/١٠) يختص مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعة أو خدمة والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المجتمع للجمعية .

مادة (١٠/١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تعطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تعطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية لهذا الخصوص .

مادة (١٠/١٢) يظهر حساب مخصص المخاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

## الفصل الحادي عشر

## المخالفات المالية

مادة (١١/١) في حالة حدوث مخالفات مالية فإن على المدير التنفيذي إحالة المتسبب لللجنة الإدارية لتقضي الأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب ، وتقوم اللجنة بتحديد وسيلة العقاب للذين يسمحون لأنفسهم باختلاس أموال الجمعية أو التلاعب فيها مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأى مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديلها .

مادة (١١/٢) الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضاها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير ، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال في ظرف أربع وعشرين ساعة من إخطاره ، ثم يتخذ المدير التنفيذي أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة ضده وإحالة موضوعه لللجنة الإدارية لاتخاذ العقوبة المناسبة حسب الاختصاص وإبلاغ الجهات الرسمية .

مادة (١١/٣) إذا ثبت أن الموظف المحتال أو المخالع أو الاحتيال قد تلقى معاونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعاذه يعتبر شريكاً له في الجرم ويقرر المدير التنفيذي العقوبات الواجب اتخاذها حياله إذا كانت في حدود اختصاصه أو يرفعه للجنة الإدارية مع إحاطة رئيس مجلس الإدارة بما تم اتخاذه .

مادة (١١/٤) إذا اخلس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية بعض أو كل هذه الأموال لمنفعة الخاصة كان لا يصدر إيصالاً رسمياً بالمال المستلم أو يصدر إيصالاً يمليع يقل عن المستلم الفعلي يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه للجمعية في ظرف أربع وعشرين ساعة من إبلاغه بذلك ثم يحال الجزاء الذي تقرره اللوائح وبصادق عليه رئيس مجلس الإدارة .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

مادة (١١/٥) إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الخزانة أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لأحد غيره بالسطو على ممتلكاتها فإن المسؤولية تقع عليه في تعويض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها المغتصبة ، ثم يتخذ رئيس مجلس الإدارة أو من يبيه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية .

مادة (١١/٦) إذا ارتكب موظف مخالفة مالية عن طريق الإهمال يجب أن يحال عقوبة مناسبة وأن ينذر بضرورة الامتناع عن تكرار مثل هذه المخالفات والا سينال عقوبة أكبر مستقبلاً .

مادة (١١/٧) في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في أي إدارة أو قسم من أقسام الجمعية وخصوصاً المعنية بالتعامل مع الأموال فإنه يقع على المدير المباشر والمسؤول المختص تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتتخذ الإجراءات التصحيحية حياله.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الثاني عشر المراجعة والتدقيق

**مادة (١٢/١)** يكون للجمعية جهاز للرقابة المالية برئاسة المراقب المالي أو المراجع الداخلي يرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، ويتوارد على جميع الإدارات التعاون النام مع هذا الجهاز لأداء عمله وتوفير كافة البيانات التي يطلبها في أي وقت، وله الحق في الزيارات المفاجئة والدورية حسب ما يراه في صالح العمل.

**مادة (١٢/٢)** يعد جهاز الرقابة المالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي للشؤون المالية وأقسام الحسابات بالجمعية وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وتكون ملزمة للتطبيق في الجمعية.

**مادة (١٢/٣)** يعتمد مجلس الإدارة أو من يفوضه أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في أقسام الشؤون المالية بالجمعية ويحدد هذا النظام مسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والصادرة والشيكات الواردة والصادرة والتبرعات والأجور والموردين والمخازن والمتربيات والمصروفات والعهد النقدية وغيرها من أوجه الإنفاق والموارد.

**مادة (١٢/٤)** كل مدير قسم أو إدارة مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية فيما يقع في اختصاصه.

**مادة (١٢/٥)** بمجرد علم المدير المختص أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي حادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو خلافه مما يترب عليه خسائر في أموال الجمعية يجب عليه إخطار المدير التنفيذي للجمعية لأخذ الإجراءات القوية الالزامية في هذا الشأن.

**مادة (١٢/٦)** يلزم أن يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي مكلف من رئيس مجلس الإدارة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لرقابة حساباتها واعتماد قوانيمها المالية، على أن يتم الانتهاء من ذلك بعد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية ، ويقع على المدير التنفيذي مسؤولية توجيه الشؤون المالية للتعاون مع مراجع الحسابات لأداء مهامه.

**مادة (١٢/٧)** يجب مراجعة جميع العقود المبرمة وإبرامها مع الغير من الناحية القانونية والمالية وذلك قبل اعتمادها من أصحاب الصلاحية، كما يعين الرجوع إلى الشؤون المالية للتأكد من وجود الاعتماد الكافي بالموازنة التخطيطية للجمعية.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مادة (١٢/٨) لا يجوز أن يكون لأمين الخزينة علاقة مباشرة بمراجعة كشف البنك أو التعامل مع الحساب البنكي عبر خدمة الانترنت.

مادة (١٢/٩) يلزم قيام المراجع الداخلي ببرنامج للمراجعة والفحص المستندي للمتحصلات النقدية بمدف تجديد مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى تفيذه، وتأكد من أن المتحصلات تم تسجيلها وترحيلها بطريقة سليمة إلى إخاب الدائن من الحساب المخصص ، وأن تلك المتحصلات تودع بالبنك مباشرة دون تأخير .

مادة (١٢/١٠) يشتمل برنامج المراجعة الخاص بالمحصلات النقدية على الخطوات الرئيسية التالية :

١. مطابقة المحصلات في سجلات الجمعية بالمحصلات بالبنك .

٢. تحديد مدى الحاجة لإجراء جرد مفاجئ لرصيد النقدية الحصلة في أي وقت خلال السنة.

٣. مقارنة عناصر القبود المسجلة في سجل النقدية الحصلة مع المستندات المؤيدة لها .

٤. التحقق من صحة جمع أعمدة سجلات المحصلات النقدية عن الفترة محل الفحص .

٥. مراجعة الترحيلات من سجلات المحصلات النقدية إلى كل من دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة .

٦. متابعة وملحوظة التحويلات المالية بين البنك خلال الفترة بالكامل على أساس اختياري .

٧. مقارنة تفاصيل قسم الإيداع بالبنك بسجلات المحصلات النقدية .

مادة (١٢/١١) يلزم قيام جهاز الرقابة ببرنامج مراجعة للتحقق من صحة ودقة مذكرات التسوية ويشتمل الخطوات التالية :

١. التتحقق من صحة جميع التسويات التي قامت الشؤون المالية بإعدادها .

٢. مقارنة أرصدة البنك الظاهرة بذلك المذكرة مع الأرصدة في كشف الحساب الجاري ، ومقارنة أرصدة الدفتر كما تظهر في تلك المذكرة مع سجلات الجمعية .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٣. تبع النقدية بالطريق (تحت الإيداع) بكشف حساب البنك في فترات تالية ومراجعة على دفتر المقوضات النقدية .
٤. مراجعة مجموع الشيكات القائمة التي لم تقدم للصرف بعد ومقارنة ذلك المجموع بالرقم الذي يظهر في كشف التسوية .
٥. مراجعة الشيكات القائمة في أول المدة مع كشف البنك عن الفترة موضع الفحص مع دفتر المدفوعات النقدية .
٦. تبع الشيكات القائمة في نهاية مدة الفحص مع كشف البنك عن الفترة التالية لفترة الفحص .
٧. الرجوع إلى المستندات التي تدعم العناصر الأخرى التي ظهر في مذكرة التسوية وكذلك الرجوع للفيود المتعلقة بما الدفاتر .

مادة (١٢/١٢) يقوم جهاز الرقابة المالية بتطبيق برنامج مراجعة للاستثمارات يشمل ويهدف لما يلي :

١. تحديد مصادر الأموال المستمرة ومدى اتفاقها مع الوارد باللائحة . ومتابقتها للأصول والفتاوى الشرعية ذات الصلة بالاستثمار إن وجدت .
٢. فحص طريقة الحاسبة على الاستثمارات والإيرادات المرتبطة بما المستخدمة بواسطة الجمعية ، وتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بما .
٣. التحقق من الوجود المادي للاستثمارات ومن ملكية الجمعية لها .
٤. الوصول إلى اكتشاف بأن حسابات الاستثمارات وحسابات الإيرادات المرتبطة بما معدة وفقا للمبادئ الحاسبية المعقولة .
٥. التأكيد من عدم استخدام الاستثمارات كضمان للحصول على قروض شخصية .
٦. معرفة أنواع الاستثمارات بالتفصيل وحجم كل نوع وأماكنها المختلفة والإجراءات الرقابية المتعلقة بما وإعداد كشف تفصيلي بذلك .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٧. التأكد من صحة الجمع الأفقي والرأسي لكشف الاستثمارات ، ومتابقة تلك الجاميع على الحسابات الخاصة بما يدفتر الأستاذ العام .

٨. التفرقة بين الاستثمارات قصيرة الأجل التي تظهر ضمن الأرصدة النقدية في الميزانية العمومية لكونها استثمار مؤقت للفاضن النقدي ، والاستثمارات طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن سنة .

٩. التأكد من تقييم الاستثمارات وفق المعايير والأصول الحاسبية المتعلقة بمنها أخصوص ،  
مادة (١٢/١٣) يقوم جهاز الرقابة المالية بفحص وتقييم عقود الاستثمارات القائمة والعقود محل الدراسة ،  
بالتعاون مع الجهات القانونية المتخصصة في ذلك .

مادة (١٢/١٤) يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج فحص ومراجعة مستدبة للمدفوعات النقدية يشمل ثلاثة جوانب رئيسية :

١. فحص ومراجعة سندات الصرف والمستندات المؤيدة لها مثل الفواتير وأذون الإسلام وغيرها من المستندات التي سبق إلاتها في النظام الحاسبي .
٢. مقارنة الشيكات التي قام البنك بسداد قيمتها والشيكات المعددة للجمعية بالمعلومات الموجودة في كشف حساب الصندوق والبنك (أو سجل المدفوعات النقدية).
٣. ربط الشيكات بالمستندات وسندات الصرف .

مادة (١٢/١٥) يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج تفصيلي لفحص ومراجعة مستدبة للمدفوعات النقدية كما يلي :

١. مطابقة مجموع العناصر الدائنة في حساب البنك في دفاتر الجمعية بمجموع العناصر الظاهرة في كشف البنك .
٢. التحقق من دقة مذكرة التسوية التي تقوم الجمعية بإعدادها ومتابعة عناصر القائمة .
٣. فحص كل أو جزء من الشيكات الصادرة ومقارنتها بسجلات البنك من ناحية الرقم والتاريخ والمستفيد والمبلغ وصحة التوقيع .



ش. ج. الخيرية بالقطيف

**المملكة العربية السعودية**  
**الجمعية الخيرية في محافظة القويعية**  
**مسجلة برقم ١٠٠**



**الرقم :** .....  
**التاريخ :** .....  
**المرفقات :** .....

**٤.** فحص المستندات المزبدة للمدفوعات النقدية جميع أو بعض الشيكات التي تم  
 مقارنتها بسجل الشيكات .  
**٥.** مراجعة محاميع أعمدة سجل المدفوعات النقدية والتحقق من صحة الجمع الأفقي في  
 هذا السجل .  
**٦.** تبع وبحث القيود الأخرى الدائنة في حساب النقدية أو الصندوق والبنك بدقائق  
 الجمعية  
**٧.** فحص الشيكات القائمة (التي لم تقدم للصرف) .



٥٧



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

### الفصل الثالث

#### عشر التقارير المالية

مادة (١٣/١) يتم إعداد موازين المراجعة شهرياً كالتالي :

١. ميزان المراجعة الإجمالي (العام) من واقع إجمالي حركة الحسابات الإجمالية.
٢. إعداد موازين مراجعة تحليلية شهرية .
٣. مطابقة موازين المراجعة التحليلية على ميزان المراجعة العام للتأكد من صحتها .
٤. إعداد ميزان مراجعة كل ثلاثة أشهر وفق متطلبات الوزارة .
٥. يعد في نهاية العام ميزان مراجعة عام لإجمالي حركة العام تمهيداً لإعداد الحسابات الختامية والمركز المالي .

مادة (١٣/٢) تقوم الشؤون المالية في الجمعية بتقديم تقرير دوري كل شهر ، وتقرير آخر كل ثلاثة أشهر مبين فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة التخطيطية لعرضه على المدير التنفيذي للجمعية، ونسخة معتمدة لجهاز الرقابة المالية للجمعية .

مادة (١٣/٣) تلتزم الشؤون المالية بت تقديم موازين مراجعة شهرية مفصلة بالجاميع والأرصدة والتفصيلات المطلوبة لجهاز الرقابة المالية فيما لا يتعدي (١٥) يوماً من الشهر التالي . ونسخة منها إلى المدير التنفيذي .

مادة (١٣/٤) تقوم الشؤون المالية بت تقديم تقرير ربع سنوي وآخر نصف سنوي مبين به المركز المالي للجمعية ومقدار الفائض أو العجز الندلي في نهاية كل فترة والقاض أو العجز الندلي المتجمد لعرضه على إدارة الجمعية .

مادة (١٣/٥) تعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية والحسابات الختامية معتمدة من المراجع الخارجي ويحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية . يعول أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها فحص حسابها الختامي قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بثلاثة أشهر " وعلى مكتب المحاسبة

مراجعة ما يلي :

١. السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الهجرية .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٢. فحص الميزانية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خاتمة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.
٣. فحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعنية ،مع تخصيص خاتمة للمقارنة مع السنة المالية السابقة .
٤. فحص قائمة المقبولات والمدفوعات النقدية التي ثبتت خلال السنة المعد عنها الميزانية .
٥. فحص إيضاحات مصروفات الجمعية .
٦. فحص بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل ، وقيمتها الأساسية في أول السنة المالية ، وقيمة قسط الاستهلاك السنوي ، ونسبة الاستهلاك مع توضيح أية إضافة جديدة أو إستبعادات ، وبيان التاريخ في كلا الحالتين .
٧. احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بنجوب محاضر التقدير التي تعددتها الجمعية وإظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوف الجرد .
٨. إعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات ،وصافي الدخل المشروعات المختلفة كل على حدة ، مع بيان سنة المقارنة لصافي الدخل .
٩. فحص إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار ،كل على حدة .
١٠. بيان كل قيمة إعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها .
١١. إيضاح بالتأمينات .
١٢. إيضاح تفصيلي بالذمم المدينة والدائنين .
١٣. مراجعة الحسابات مستديراً ومحاسباً بنسبة كافية .
١٤. مصادقة مكتب المحاسبة بختمه الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي
١٥. تسهيل مهمة مدقق الحسابات وتزويده بكافة البيانات والمعلومات الالازمة لإنجاز

مهتمته





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

١٦. تقدم مستندات ملكية الأصول الثابتة المسجلة باسم الجمعية مثل (الstocks الشرعية، استئمارات السيارات وغيرها) إلى مدقق الحسابات للإطلاع عليها والاعتراض بذلك في تقريره على الميزانية.

١٧. تقبل شهادة البنك الذي تتعامل معه الجمعية بالنص الذي يوردها به على أن يذكر مبلغ رصيد أصول أموال الجمعية لدية بتاريخ اليوم المحدد نهاية السنة المالية للجمعية، ويحدد مقدار الأصول رقمًا وكتابًا.

١٨. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومراجعتها ومناقشتها مع مدقق الحسابات لعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي والمصادقة عليها ، ورفع نسخة منها للجهات الرسمية المعنية بالإشراف على الجمعية .

مادة (١٣/٦) يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١٣/٧) يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

مادة (١٣/٨) يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة والتعليمات المنيرة .

مادة (١٣/٩) في حال غياب المدير المالي يتولى الحاسب مهام وواجبات المدير المالي بقرار من المدير التنفيذي.

مادة (١٣/١٠) إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة .

مادة (١٣/١١) أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العملات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المتباعدة في تاريخ محدد وعند الطلب .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (١٢/١٣) ينول المدير المالي أو من ينوبه في الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب إتباعها لاقفال الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي وتحضمن التقارير التالية :

١. إعداد ميزان المراجعة في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية
٢. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية .
٣. مراجعة ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية المؤيدة برفقاها التفصيلية ، وموافقتها مع مراجع الحسابات خلال شهر من انتهاء العام المالي.

مادة (١٣/١٣) يقوم مجلس الإدارة في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي :

١. ميزان المراجعة الربع السنوي .
٢. قائمة الإيرادات والمصروفات .
٣. قائمة المركز المالي للجمعية .
٤. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

مادة (١٤/١٣) يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعهود عليها على أن يتبعى من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة .

مادة (١٥/١٣) للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته .

مادة (١٦/١٣) على المحاسب القانوني عد اكتشاف أي اخلال أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر إن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة (١٧/١٣) يقوم مدير الشؤون المالية بوضع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حالها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية .



الملكية العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية  
سجلة برقم ١٠٠



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

مادة (١٣/١٨) تُعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود وبراعي عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة ويجب اعتمادها جميعاً من قبل مدير الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافاة المحاسب القانوني بها.

مادة (١٣/١٩) يرفع المدير التنفيذي الحسابات الختامية مشفوقة ب报ير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (١٣/٢٠) يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعهود عليها على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعده النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٣/٢١) القوائم المالية الأساسية في الجمعية

١. قائمة المركز المالي .

٢. (قائمة الإيرادات والمصروفات)

٣. قائمة التدفقات النقدية .

مادة (١٣/٢٢) يلزم أن يضم تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية إضافة إلى القوائم الأساسية واعتمادها وتفصيل كامل بيان بنود عناصر القوائم المالية وبيان ما يلي :

١. مدى تطبيق المبادئ المحاسبية .

٢. مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية .

٣. أحداث مهمة وقعت بعد إعداد القوائم المالية .

٤. نتيجة الفحص المستندي والفنى للعمليات المالية .

مادة (١٣/٢٣) يلزم الإشارة أسفل القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي بذكرات توضح ما يلي :





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

### ١. طرق نقوم المخزون .

٢. الالتزامات الحتملة في المستقبل .

٣. أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية .

٤. أثر التحويلات للعميلات الأجنبية .

٥. التغير في السياسات الخاسية .

٦. تحصيل لبود أموال الجمعية ، الالتزامات (الأمانات) .

٧. واجداول الاحصائية التالية :

- تحليل الأصول، الاستهلاك .

- تحليل المصروفات إلى ثابت ومتغير .

- بيان الدعم والإيرادات العامة والمحصصة والإيرادات الأخرى والمشاريع

والأنشطة والبرامج المقيدة .

مادة (٢٤/١٣) النظام الخاسي والمالي للجمعية هو الأساس في إثبات القيود الخاسية ويعتبر ما ورد به من أسس وقواعد حد أدنى للعمل بحسابات الجمعية .

مادة (٢٥/١٣) أسلوب الخاسية عن الأموال يستخدم للتبييز بين الموارد والإيرادات العامة والموارد المقيدة وفق شروط المشرع .

مادة (٢٦/١٣) يُراعى قبل إعداد الحسابات الختامية تطبيق السياسات الخاسية الواردة بهذه اللائحة على التحو التالي :

١. استخدام نظام محاسبة الأموال طبقاً لما ورد بالنظام الخاسي .

٢. تحمل السنة المالية ما يخصها من جميع أنواع المصروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق .

٣. التأكد من صلاحية الجرد السنوي وتقيممه .

٤. حساب الإهلاك المناسب للأصول الثابتة طبقاً للعرف الخاسي السائد وما ورد في النظام الخاسي .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## ٥. توضيح الإيرادات والمصروفات التشغيلية وكيفية احتسابها والعجز أو الفائض بها.

مادة (٢٧/١٣) يراعى عند تصوير قائمة المركز الحالي :

١. إظهار بود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حق تاريخ الميزانية .

٢. إظهار بود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة ، ويتم تقدير الموجودات المتداولة في نهاية كل سنة مالية حسب الجرد الفعلى وذلك على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل .

٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينية الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات (إن وجدت) حق تاريخ الميزانية .

مادة (٢٨/١٣) يرفق ضمن تخليل الميزانية وبحسب تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بهذا المخصوص ما يلي :

١. صورة من محضر مجلس إدارة الجمعية باطلاده على الميزانية العمومية وإقرارها وتقديتها للجمعية العمومية للتصديق عليها .

٢. محضر جرد الصندوق .

٣. محضر جرد المستودع .

٤. شهادات أرصدة الجمعية لدى البنوك ومذكرات التسوية إذا لزم الأمر .

٥. بيانات تخليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات البرنامج والأنشطة ومقدماتها ومستحقاتها مع التأكيد على إظهار التبرعات العينية .

٦. كشف استهلاك الأصول الثابتة مع كشف تخليلي لحركة الأصول بالإضافات والاستبعادات أثناء العام وصولاً إلى الرصيد .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

### جدول المحتويات

٣	الفصل الأول : الأحكام والقواعد العامة : .....
٧	الفصل الثاني : السياسات المالية والمحاسبية .....
٩	الفصل الثالث : الموازنات التقديرية .....
١٣	الفصل الرابع : المقبوضات .....
٢١	الفصل الخامس : المصروفات والنفقات وقواعد الشراء .....
٢٤	الفصل السادس : الحسابات البنكية .....
٢٨	الفصل السابع : الغزينة .....
٤٢	الفصل الثامن : الأصول الثابتة .....
٤٦	الفصل التاسع : المخزون .....
٤٩	الفصل العاشر : الاستثمار .....
٥١	الفصل العادي عشر : المخالفات المالية .....
٥٣	الفصل الثاني عشر : المراجعة والتدقيق .....
٥٨	الفصل الثالث عشر التقارير المالية .....

والله الموفق !!

أعتمد هذا النظام بمحضر مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢.

